

المحاضرة التاسعة : من اقسام الحكم الوضعي المانع والصحة والبطلان والعزيمة والرخصة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

المانع لغةً: من (المنع) وهو أن تحوّل بين الشخصين وبين الشيء فتجعل بينهما (مانعاً) .

واصطلاحاً: ما رتب الشرع على وجوده العدم. وهو قسمان:

١. مانع للحكم: والمعنى: أن يقع فعلٌ من المكلف يستوجب حكماً شرعياً بأن وُجدَ في ذلك الفعل تحقُّق الأسباب الموجبة لذلك الحكم، فوضعت الشريعة (مانعاً) دون تنفيذ ذلك الحكم.

مثالُهُ: قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا يُقتلُ والدٌ بولده)) ، فهذا (مانع) عند جمهور العلماء من إقامة القصاص على الوالد إذا قتل ابنه عمداً، فمع استيفاء الوالد لشروط القصاص فقد جعلت الشريعة أبوته مانعاً من القصاص.

٢. مانع لسبب:

والمعنى: أن تكون الشريعة قرّرت حكماً تكليفيّاً بناءً على وجود سببٍ اقتضى وجوده وجود ذلك الحكم، لكنّ عرضَ دون إعمال ذلك السبب (مانع) أسقط السبب والحكم.

مثالُهُ: مكلفٌ ملك نصاب الزكاة وحال الحول عليه عنده، لكنّه جمع ذلك المال لدينٍ عليه، فظاهر الأمر وجوب تنفيذ حكم إخراج الزكاة لوجود السبب المقتضي لذلك وهو ملك النصاب، لكنّ عرض لذلك السبب (مانع) من الاعتبار فألغاه، وهو (الدين) ، فقد صحّ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى)) ، والله عزّ وجلّ جعل في أصناف الزكاة الغارمين، وصاحب الدين غارماً، فاستقام أن لا تجب عليه الزكاة وإن وُجد سبب الوجوب وهو بلوغ النصاب، لأنه إنّما يجمع لأجل الدين.

## الصحة والبطلان

"المقصود بهما: أفعال المكلفين إذا استوفت شروطها وانتفت موانعها ووقعت على أسبابها فقد حكم الشرع بأنها (صحيحة) ، وإذا اختل ذلك أو بعضه فقد حكم الشرع بأنها (باطلة) .

و (الصحيح) ما ترتبت عليه آثاره الشرعية، من: براءة الذمة وسقوط المطالبة في العبادات، و نفاذ العقد في العقود والتصرفات فلا يُطالبُ المكلفُ بإيقاعِ نفسِ العبادَةِ مرَّةً أُخرى ما دامت قد حَقَّقَتْ وصفَ الصَّحَّةِ، كما أنَّ عقدَ البيعِ مثلاً حوَّلَ ملكيَّةَ المبيعِ من البائعِ إلى المشتري بغيرِ ريبَةٍ ما كانَ العقدُ قد حَقَّقَ وصفَ الصَّحَّةِ.

و(الباطل) ما لا ترتب عليه الآثار الشرعية، فلا تبرأ الذمة لمن صلى بغير طهورٍ مختارًا، ولا يصحُّ طلاقُ من أُكْرِهَ على الطَّلَاقِ، لوجودِ مانعٍ من صحَّةِ هذا التصرفِ.

لا فرق بين الباطل والفاسد:

جمهور العلماء على عدم التفريق بين وصف الشيء بأنه (باطل) أو (فاسد) .

والحنفية وافقوهم على عدم التفريق بين الوصفين في العبادات، لكن حالقوهم في المعاملات ففرقوا بينهما، فقالوا:

١. الباطل: ما رجع الخلل فيه إلى أركان العقد، مثل: (بيع المجنون) فإنَّ الشَّارِعَ ألغى اعتبارَ عقوده وتصرفاته، وأهليَّةُ العاقِدِ من أركانِ صحَّةِ البيعِ، فالبيعُ باطلٌ غيرُ نافذٍ.
٢. الفاسد: ما رجع الخلل فيه إلى أوصافِ العقدِ لا إلى أركانه، مثل: (النكاح بغيرِ شهودٍ) إذ الشُّهُودُ فيه من أوصافِ العقدِ لا من أركانه، فالعقدُ فاسدٌ لكن ترتب عليه آثارٌ شرعيَّةٌ، فيجبُ للمرأةِ المهرُ إذا دخل بها، كما تجبُ عليها العدةُ، ويلحقُ الولدُ بهما.

## العزيمة والرخصة

"تعريفهما:

العزيمة لغةً: الإرادةُ المؤكَّدةُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَلمَّ يَجِدْ لَهُ

عَزْمًا { طه: ١١٥ ] أي: قصد مؤكد في فعل ما أمر به .

وشرعاً: اسم لما هو الأصل في المشروعات غير متعلقٍ بالعوارض .

مثالها: الصَّلَاةُ في أوقاتها هي الأصل، فهي العزيمة، وإتمام الصَّلَاةِ هو الأصل فيها، فهو العزيمة، وحرمة الميتة هي الأصل، فهي العزيمة .

والرُّحْصَةُ لغةً: اليسر والسُّهولةُ .

وشرعاً: اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض خارجاً في وصفه عن أصله بالْعُدْرِ .

مثالها: قصر الصَّلَاةِ للمسافر، وإباحة الميتة للمضطر، أحكام خارجة عن الأصل الذي هو العزيمة، والمؤثر فيها العُدْرُ .

فالعزيمة أصل الأحكام التَّكْثِيفِيَّةِ، والرُّحْصَةُ الخُرُوجُ عن الأصلِ بِعُدْرِ .

وعليه فالرُّحْصَةُ باقية بقاء العُدْرِ، متفية بانتفائه .

أسباب الرخص:

الأسباب التي ترجع إليها جميع الرخص الشرعية سبعة، إليكها

١. ضعف الخلق، سبب لإسقاط التَّكْثِيفِ عن الصَّيِّ والمجنون، وتخفيف التَّكْثِيفِ في حقِّ النساءِ فلم تجب عليهنَّ جُمُعةٌ ولا جماعةٌ ولا جهادٌ .

٢. المرض، سبب للفطر في رمضان، والصَّلَاةِ من قعودٍ أو اضطجاعٍ، وتناول الممنوع للعلاج إن فقد سواه .

٣. السفر، سبب للفطر في رمضان، وقصر الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ، وسقوط الجُمُعة، والزَّيَادَةُ في مُدَّةِ المسح على الخُفَّيْنِ .

٤. النسيان، سبب لإسقاط الإثم والمؤاخذة الأخروية، وصحة الصَّوْمِ لمن أكل أو شرب وهو كذلك .

٥. الجهل، سبب لإسقاط المؤاخدة إذا لم يقع بتقصير في التعلم، كما يكون سبباً لردّ السلعة بعد شرائها لعيب جهله المشتري وقت التبايع، كما يكون سبباً للعدر في خطأ الاجتهاد، لأن المجتهد بنى على ظن العلم.

٦. الإكراه، سبب لإباحة الوقوع في المحظورات دفعا للأذى الذي لا يُجتمَل.

٧. عُموم البلوى، وهو في الأمر الذي يعسر الانفكاك عنه، كالتجاسة التي يشق الاحتراز عنها، كمن به سلس بول، واحتمال يسير العن في البيوع، ونحو ذلك.

### أنواع الرخص:

الرخص الشرعية تعود إلى أنواع ثلاثة:

١. إباحة المحرم العذر الضرورة، وإليه ترجع قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

مثالها: التلطف بكلمة الكفر عند الإكراه، كما قال تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١١٦] ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر للمضطر، كما قال تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٧٣] ، وقال: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩] .

٢. إباحة ترك الواجب، وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) ، مثالها: ترك القيام في الصلاة للعاجز مع فرضه، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة؟ فقال: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)). . والفطر في رمضان للمسافر والمريض، قال تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥] .

٣. تصحيح بعض العقود مع احتلال ما تصحبه رفعا للحرج وتيسيراً على الناس.

مثالها: الإذن في بيع السلم (أو: السلف) ، أو عقد الاستصناع، مع أن كلاً منهما بيع معدوم ليس موجوداً وقت التعاقد، نعم ذلك بشروط، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من أسلف في شيء فملي كيل معلوم، ووزن معلوم، على أجل معلوم)). .

## درجات الأخذ بالرخص:

الأخذ بالرخصة الشرعية يتفاوت حكمه إباحةً وندبًا ووجوبًا، فهو على أربع درجات:

١. التخيير بين الأخذ بالرخصة وتركها.

مثاله: الفطر للمسافر عند استواء حاله بالصوم والفطر، فإن له أن يفطر أو يصوم من غير بأس، كما قال حمزة بن عمرو الأسلمي للنبي - صلى الله عليه وسلم - أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصوم، فقال: ((إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر)).

٢. تفصيل الأخذ بالرخصة.

مثاله: قصر الصلاة في السفر، فإنها رخصة جبر العمل النبوي على الأخذ بها في جميع الأسفار، حتى أنه لم يصح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتم صلاة قط في السفر، وهذه المداومة دالة على تفصيل الأخذ بالرخصة. هذا على مذهب جمهور العلماء في أن قصر الصلاة في السفر سنة، خلافاً لمن ذهب إلى وجوبها.

٣. تفضيل الترك للرخصة.

مثالها: احتمال الأذى في الله لمن أكره على أن يقول كلمة الكفر بلسانه، فإن أراد أن يأخذ برخصة الله له فله ذلك، وإن صبر واحتمل ولو بلغ الأمر إلى قتله فذلك أفضل، وقد كان هذا حال المرسلين وكثير من أتباعهم.

٤. وجوب الأخذ بالرخصة.

مثاله: أكل المضطر للميتة دفعا للهلكة عن نفسه، فإن تحريم الميتة إنما كان لضررها على النفس، فحين كانت سببا للحياة أبيحت، والهلاك أعظم الضرر بالنفس، فيدفع الضرر الأكبر بارتكاب الضرر الأدنى، قال الله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: ٢٩]

## هل يُمنع الأخذ بالرخص؟

صحَّ عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((إِنَّ اللهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)) [أخرجه أحمد وغيره] ، فما أحبه الله تعالى لا يصحُّ أن يقال: هو ممنوعٌ منع كراهةٍ ولا منع تحريمٍ.

أمَّا ما يُروى عن بعضِ السَّلَفِ والعُلَمَاءِ من كراهةِ تَتَبُعِ الرُّحْصِ وَدَمَّ من يفعل ذلك، فليسَ كلامُهُم في رُحْصِ الله ورسوله ممَّا جاءت به الشَّرِيعَةُ، إمَّا الرُّحْصُ الَّتِي يَسْتَفِيدُهَا النَّاسُ من خِلافِ الفُقَهَاءِ، فهذا العالمُ حَرَمَ كذا وهذا رَخَّصَ فيه، فذَمَّ العُلَمَاءُ من يبحثُ عن تلكِ الرُّحْصِ ويعملُ بها أو يُشيعُها بين النَّاسِ ذَمًّا شديدًا، لأنَّها تصيرُ بفاعلٍ ذلكَ إلى استحلالِ ما حَرَّمَ اللهُ ورسوله، فالجتهادُ قد يقولُ الرَّأْيُ في الشَّيْءِ يَخالفُ حكمَ اللهُ ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، لا بقصدٍ منه بلْ باجتهادِهِ ظَنًّا منه أَنَّهُ الصَّوَابُ، فمن عمَدَ إلى رُحْصَةِ هذا العالمِ أو ذاكِ ممَّا أخطأوا فيه فتنبَّعَهُ فقد اجتمعَ فيه الشرُّ كُلُّهُ.

## فرع:

مِمَّا يَتَّصِلُ بـ (الحُكْمِ الوَضْعِيِّ) مَسْمِيَّاتٌ شَرْعِيَّةٌ ثَلَاثَةٌ هِيَ أوصافٌ للعبادةِ باعتبارِ الوقتِ الَّذِي تُؤدَّى فيه، وهي:

١. الأداء: وهو إيقاعُ العبادةِ في وقتها المعين لها شرعًا.

٢. القضاء: وهو إيقاعُ العبادةِ خارجَ وقتها الَّذِي عيَّنه الشَّارِعُ.

وجديرٌ بالتَّنبيهِ عليه ههنا أنَّ القضاءَ لم يردْ في نصوصِ الشَّرعِ إلَّا في إيقاعِ العبادةِ بعدَ خُروجِ وقتها بعُدْرِ كالنومِ عن الصَّلَاةِ، أو الصَّومِ للحائِضِ أو النَّفساءِ، أمَّا خُروجِ الوقتِ بدونِ عُذرٍ فلمْ يردْ فيه القضاءُ، بخِلافِ الَّذِي عليه كثيرٌ من الفُقَهَاءِ.

ويؤكِّدُ ذلكَ مسألةٌ أثارها الأصوليونَ، هي: هل القضاءُ يكونُ بالأمرِ الأوَّلِ الَّذِي كان به الأداء، أو يحتاجُ إلى أمرٍ جديدٍ؟ جمهورُهُم أنه يحتاجُ إلى أمرٍ جديدٍ، وهذا هو الصَّوَابُ، فإنَّ العبادةَ المعلقةَ بوقتٍ إمَّا مقصودُ الشَّارِعِ أن تقعَ في الوقتِ الَّذِي حدَّده لها، فإذا أحلَّ

المكلفُ بذلك فأدائها خارج وقتها بدون عُذرٍ فلم يقع فعلُهُ لها كما أُمر، وقد قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ((من عملَ عملاً ليسَ عليه أمرنا فهوَ رَدٌّ)) ، وهذا بخلافِ المعذور، فهوَ إمَّا أن تكونَ الشَّرِيعَةُ أسقطتْ عنه القضاءَ فلم تأمرْهُ به، كما في قضاءِ الصَّلَاةِ للحائضِ، وإمَّا أن تكونَ أمرتْهُ به بأمرٍ جديدٍ، كصلاةِ النَّائمِ والنَّاسِي، وقضاءِ الصَّوْمِ للحائضِ والنُّفساءِ والمريضِ والمسافرِ، وقضاءِ الحجِّ عمَّن عجزَ عنه في حياته.

ويتفرَّعُ عن هذا مسألةٌ مشهورةٌ، وهي قضاءُ الصَّلَاةِ والصَّوْمِ ونحوهما لمن تركَ أداءَ ذلك في وقتِه متعمِّداً، فهذا ليسَ له رُخصةٌ في القضاءِ، إمَّا سبيلُهُ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ وأن يُكثِرَ من التَّطَوُّعِ.

٣. الإعادة: وهي إيقاعُ العبادةِ في وقتها بعدَ تقدُّمِ إيقاعها على حلالٍ في الإجزاء، كإنقاصِ رُكنٍ.